[167] أقول: ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقية، ويمكن أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر، لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة، إنتهى. ونقل المحقق في (المعتبر) عن ابن الجنيد أنه قال: الكر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومأتا رطل. وعن ابن دريد أنه قال: القلة في الحديث من (قلال هجر) وهي عظيمة، زعموا أن الواحد تسع خمس قرب (2) إنتهي. ثم إن إختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلا، والحمل على اختلاف الأشبار طولا وقصرا، والحمل على أن الأقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الإستحباب والإحتياط. ذكره جماعة من علمائنا، وهذا هو الأقرب. وا الاعلم (3). 11 - باب مقدار الكر بالأرطال (416) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي (عبد ا عليه) السلام قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيئ ألف ومأتا رطل. _____ (2) المعتبر: 10. (3) في هامش المخطوط، منه قده مانصه: (ذكر جميع من الأصحاب إن المعتبر في الكر مكسره، لأن (في) للضرب. ذكره الشهيد في الذكرى (8) وغيره، والحديث الأول يحتمل التوفيق بينه وبين الثاني بالحمل على المستدير فيضرب نصف القطر في نصف المحيط والمجموع في العمق يبلغ سبعا وعشرين فإن المحيط إذا كان تسعة أشبار يكون قطره ثلاثة وهي سعته فنضرب واحدا ونصفا في اربعة ونصف والمجموع في 4، ويحتمل رواية الثلاثة اشبار ونصف ذلك ايضا فيكون المحيط 10 ونصفا نصرب خمسة وربعا في واحد وثلاثة ارباع والمجموع في ثلاثة ونصف فلا يزيد عن ثلاثين الا شبرا فيقارب الروايتين الأخرتين). الباب 11 فيه 3 احاديث 1: التهذيب 1: 41 / 113، والإستبصار 1: 10 / 15. (*) _____